

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيخ في جامع العضيبي (42) #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

وتبطل صلاته. بسم الله. بسم الله تبطل صلاته ببطن صلاته امامه لا عجزه ان نوى امام ان نوى امام الانفراج باب صفة الصلاة يسن خروجه اليها متطهرا بسكينة ووقار مع قول ما ورد - [00:00:02](#)

وقيام امام فغير مقيم اليها عند قول مقيم. قد قامت الصلاة. فيقول الله اكبر وهو قائم في فرض رافعا يديه الى حجم منكبيه. ثم يقبض بين ثم يقبض بيمنه وقوع يسراه. ويجعلهما تحت سرتيه. وينظر مسجده في كل صلاته - [00:00:32](#)

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. ثم يستعيذ ثم يبسم سرا ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها احدى عشرة تشديد واذا فرغ قال امين يجهر بها امام ومأموم معا في جهرية وغيرهما فيما - [00:01:01](#)

ويسن جهر امام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وكلي مغرب وعشاء. ويكره لمأموم ويخير منفرد ونحو. ثم يقرأ بعد بعدها في الصبح من طوال المفصل والمغرب من قصاره والباقي من اوساطه - [00:01:31](#)

ثم يركع مكبرا رافعا يديه ثم يضعهما على ركبتيه مفرة مفرجتي الاصابع يسوي ظهره ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا - [00:01:58](#)

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد. تقدم - [00:02:26](#)

في المجلس السابق بقية الكلام عن شروط الصلاة ومن ذلك ما يتعلق باستقبال قبلة. وذكر المؤلف رحمه الله ان من كان قريبا من القبلة فانه يجب عليه ان يصيب عينها - [00:02:46](#)

ومن كان بعيدا فانه يجب عليه ان يصيب جهتها وكذلك ايضا فقد ذكر المؤلف رحمه الله بانه يعمل بالخبر واشترط ان يكون الخبر خبر خبر ثقة متيقن وايضا هل يعمل بالمحاريب الاسلامية او لا يعمل بالمحاريب الاسلامية؟ الى اخره - [00:03:11](#)

اه تقدم الكلام على ذلك وان المؤلف رحمه الله يرى انه يعمل بالمحاريب الاسلامية وايضا تقدم ما يتعلق باشتباه القبلة اذا اشتبهت القبلة في السفر وان المجتهد في باب القبلة وهو الذي يعرف ادلة القبلة ويعرف كيفية الاستدلال بها - [00:03:44](#)

انه يجتهد. اما المقلد فانه يقلد المجتهد واذا ترك المجتهد الاجتهاد او ترك المقلد التقليد فانه يعيد الصلاة وايضا تقدم من شروط صحة الصلاة النية. وذكرنا دليلها. وهل يجب ان ينوي - [00:04:13](#)

عين الصلاة التي يصليها او يكفي ان ينوي الصلاة التي حضر وقتها قلنا بانه ان ينوي الصلاة التي حضر وقتها وهل تشتترط نية الامام والائتمام تقدم الكلام على هذه المسائل ثم بعد ذلك قال مؤلف رحمه الله تعالى - [00:04:38](#)

وتبطل صلاته ببطان صلاة امامه لا عكسه ان نوى امام الانفراج نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة الامام وعلى هذا لو ان الامام سبقه الحدث - [00:05:03](#)

في الصلاة فان صلاته وكذلك ايضا تبطل الصلاة المأموم لماذا؟ او ما هو الدليل على هذا الدليل عليه قالوا وجود الارتباط وجود الارتباط بين صلاة الامام وصلاة المأموم وصلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام. وعلى هذا اذا بطلت صلاة الامام تبطل صلاة - [00:05:38](#)

المأموم. والقاعد والقاعدة التابع تابع. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني رأي الشافعي وان صلاة

المأموم لا تبطل بصلاة الامام صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الامام. نعم - [00:06:15](#)

وان الخلل الذي يكون في الصلاة الامام لا يسري الى صلاة المأموم واستلوا على هذا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم. وان اخطأوا فلم - [00:06:51](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا لكم وعليهم فدل ذلك على ان حصول الخطأ من الامام لا يسري الى ماذا الى صلاة المأموم. اخرجه البخاري في صحيحه - [00:07:20](#)

وايضا يدل لذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه اخوانا في الناس وهو جنون فاعاد ولم يعد الناس عثمان رضي الله تعالى عنه الناس وهو جنب فاعاد ولم يأمر الناس بالاعادة وكذلك ايضا - [00:07:49](#)

عمر رضي الله تعالى عنه لما طعنه ابو لؤلؤة المجوسي لما طعنه ابو لؤلؤة المجوسي قدم والصحابة قدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه يكمل بهم الصلاة فدل ذلك على ان - [00:08:12](#)

ان الخلل الذي يكون في صلاة الامام لا يسري الى ماذا؟ الى صلاة المغرب وهذا هو الصواب. وعلى هذا لو ان الامام سبقه الحدث في اثناء الصلاة او تذكر انه بنى الصلاة وهو محدث. ماذا نقول بالنسبة للمؤمنين؟ والمأمومون بالخيار. الامام - [00:08:38](#)

الامام يخرج من الصلاة والاحسن ان يخلد. ان يخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما طعن عمر رضي الله تعالى عنه قدموا عبد الرحمن بن عوف واكمل بهم الصلاة - [00:09:07](#)

من احسن ان الامام يخلف من يتم به بالصلاة. اذا لم يخلف المأمومون بالخيار اما ان يخلفوا واحدا تتم بهم الصلاة او انهم يصلونها ماذا؟ يصلون فرادى هم بالخيار اما ان يقدموا واحدا وهذا هو - [00:09:27](#)

احسن او انهم يصلون يصلونها فرادى قال رحمه الله تعالى لا عكس يعني يقول لك المؤلف لا عكس المسألة السابقة. بمعنى ان صلاة الامام لا تبطل بصلاة المأموم. وعلى هذا لو ان المأموم - [00:09:48](#)

سبقه الحدث هل تبطل صلاة الامام؟ بطلت صلاة المأموم. هل تبطل صلاة الامام؟ قال لك المؤلف رحمه الله تعالى لا تبطل صلاة الامام نعم بصلاة المأموم وقال لك المؤلف رحمه الله ان نوى امام الانفراد - [00:10:18](#)

يعني قال لك المؤلف ان ينوي نعم المؤلف رحمه الله ان نوى امام الانفراد ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان صلاة نعم ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان صلاة - [00:10:44](#)

الامام لكي تكون صحيحة ان ينوي ماذا ان ينوي الانفراد يعني لما بطلت المأموم يقول بان صلاة الامام تبقى صحيحة. لكن يشترط ماذا؟ ها يشترط ان ينوي انه يصلي منفردا - [00:11:25](#)

ان ينوي انه يصلي منفردا. نعم. والرأي الثاني ان هذا ليس شرطا. يعني لو انه اتمها حتى وان لم ينوي حتى ونام لانه الامام قد تبطل صلاة المأموم ويبقى المأموم. قد يحدث في الصلاة ويبقى - [00:11:58](#)

والامام يصلي على انه ماذا؟ ها على انه امام ما نوى الانفراد؟ ها فهل نقول بان صلاته تبطل؟ نقول صلاته لا تبطل الصواب انه لا يشترط من ينوي الانفراد يعني لان - [00:12:29](#)

الامام اذا بطلت صلاة المأموم ان خرج المأموم يتمها منفردا لكن ان بقي المأموم مع الامام لان المأموم قد تبطل صلاته يبقى هنا ما نوى الانفراد على كلام المؤلف تصح صلاتها او لا تصح - [00:12:48](#)

على كلام المؤلف لا تصح صلاته والصواب في ذلك ان الصلاة صحيحة حتى ولو لم ينوي انه يصلي منفردا نقول بان صلاته ماذا؟ نقول بانها صحيحة. هذا الظاهر هذا الصواب والله اعلم - [00:13:15](#)

لانه كما ذكرنا قد تبطل صلاة المأموم ويبقى المأموم لا يخرج ويستمر الامام على نية الامامة. وانه امام على كلام المؤلف لا تصح صلاة والصواب في ذلك ان صلاته ماذا؟ ها - [00:13:38](#)

نقول بان صلاته صحيحة. قال رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى على شروط الصلاة ذكر صفة الصلاة وهذا ترتيب جيد لان الشروط تكون سابقة للصفة - [00:13:59](#)

الشروط كونوا قبل الصفة اما الصفة فانها تتضمن الاركان والواجبات والمستحبات وهذه كلها تكون في داخل الصلاة وقول المؤلف رحمه الله باب صفة الصلاة يعني الكيفية والهيئة التي ينبغي ان تكون عليها الصلاة. يعني ينبغي او نقول يشري احسنت - [00:14:30](#)

تشمل الواجب الكيفية والهيئة التي ينبغي او نقول يشري ان تكون عليها الصلاة وهيئات الصلاة وكيفياتها توقيفية مبني على التوقيف. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ما لك - [00:15:04](#)

ابن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال صلوا كما رأيتموني اصلي قال صلوا كما رأيتموني اصلي قال رحمه الله تعالى يسن خروجه اليها متطهرا. يعني هذه سنن واداب قبل الدخول في الصلاة - [00:15:28](#)

السنة الاولى ان يكون متطهرا ويدل لذلك يعني ان يخرج متطهرا لا يخرج من بيته الى الصلاة ويقول اتوضأ في مرافق المسجد لا الافضل انك تخرج من بيتك وانت ماذا - [00:15:53](#)

وانت متطهرا وانت رفعت الحدث. هذا هو السنة ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته من تطهر في بيته - [00:16:11](#)

ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احدهما ترفع ترفع تحط خطيئة والآخرى ترفعه درجة يعني من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته - [00:16:27](#)

احدهما تحط خطيئة. والآخرى ترفع درجة اخرجه مسلم وهذا يدل على ان السنة ان يكون خروجه متطهرا. قال بسكينة هذا اللادب الثاني ان يكون خروجه بسكينة ودليله حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم اذا - [00:16:59](#)

الاقامة امشوا وعليكم السكينة والوقار اذا سمعتم الاقامة امشوا وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا البخاري ومسلم. طيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فامشوا وعليكم السكينة والوقار - [00:17:32](#)

السكينة الحركات يعني تكون في الحركات وفي الاطراف ما يسرع ما يعث والوقار يكون في الهيئة يعني يكون خروجه على هيئة على هيئة التواضع والذل لله سبحانه وتعالى لانه خارج - [00:17:59](#)

الى عبادة من اعظم العبادات السكينة تكون في الاضرار والحركات والمشي لا يسرع المشي لا يحرك اطرافه يعث باطرافه الى اخره واما في الوقار يكون في اي شئ في الهيئة. تكون هيئته هيئة وقوة - [00:18:28](#)

عليه التذلل والخشوع وغض البصر الى اخره وقال لك المؤلف بسكينة كما قلنا يتأنى لكن استثنى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مسألتين مسألتين المسألة الاولى الاسراع اليسير بادراك تكبيرة الاحرام - [00:18:57](#)

يعني اسرع يسيرا يسيرا وليس شديدا لكي يدرك تكبيرة الاحرام فهذا مستثمر لا بأس لان هذا وارد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الثاني نعم الثاني ايضا الاسراع اليسير لكي يدرك - [00:19:23](#)

الجمعة او الجماعة نعم لكي يدرك الجمعة او الجماعة وخصوصا الجمعة اكد من الجماعة فاذا اسرع يسيرا لكي يدرك الجمعة والجماعة فان هذا مستثمر بسكينة ووقار ذكرنا الفرق بينهما وان السكينة تكون في المشي - [00:19:46](#)

الحركات واما الوقار فيكون في الهيئة كغض البصر ونحو ذلك قال مع قول ما ورد هذا اللادب ماذا الثاني يعني اذا خرج فانه يقول ما ورد الذي ورد كما جاء في حديث انس - [00:20:10](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له وكفيت ووقيت - [00:20:36](#)

بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت في سنن ابي داود وغيره واسناده صحيح ان شاء الله انه صحيح وجاء ايضا حديث ام سلمة اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او اذل او اذل الى اخره. لكن الحديث هذا - [00:20:53](#)

فيه ضعف وجاء ايضا حديث ابن عباس في مسلم حديث ابن عباس في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فجعل

يقول اللهم اجعل في قلبي نورا - [00:21:19](#)

وفي لسان نورا واجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا الى اخره لكن هذا الحبيب الصحيح انه ليس في الخروج الى الصلاة وانما هو في قيام الليل وانما هو في قيام الليل يبقى حديث انس السابق - [00:21:35](#)

نقول بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله واما قول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا ومن فوقني نورا ومن تحت نورا واعطني نورا. هذا انما هو في قيام الليل وليس - [00:22:02](#)

في الخروج الى الصلاة قال وقيام امام فغير مقيم اليها عند قول المقيم قد قامت الصلاة نعم نعم اه متى يقوم المأموم الى الصلاة متى يقوم المأموم الى الصلاة هذا لا يخلو من حالتين - [00:22:26](#)

الحالة الاولى ان يكون الامام خارج المسجد فان المأموم لا يقوم حتى يرى الامام. اذا كان الامام ماذا خارج المسجد فان المأموم لا يقوم حتى يرى الامام الحالة الثانية ان يكون الامام داخل المسجد - [00:23:01](#)

فمتى يقول قال لك المؤلف رحمه الله يقوم نعم اذا قال المقيم يعني عند قول المقيم قد من قد قامت الصلاة. واستدلوا على هذا بحديث عبد الله بن ابي اوفى. حديث - [00:23:28](#)

عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال بلال قامت الصلاة نهضة الى الصلاة كان بلال اذا قال قد قامت الصلاة - [00:23:48](#)

نهض الى الصلاة. وهذا الحديث هذا الحديث اخرجه البيهقي وضعفه البيهقي وضعفه. ولهذا الامام مالك رحمه الله يقول بانه ليس في هذا توقيت ليس ليس فيه والا قيل بانه - [00:24:08](#)

بعض العلماء قال يقوم عند في بداية الاقامة وبعض العلماء قال يقوم آآ عند قول حي على الصلاة وبعضهم قال كما ذكر المؤلف عند قدم قوله قد قامت وقال الامام مالك - [00:24:37](#)

انه ليس في هذا وعلى هذا نقول في اي وقت يقوم لكن يكون متبهاً لادراك تكبيرة الاحرام فتلخص لنا ان القيام الى الصلاة لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون الامام خارج المسجد فينتظر حتى يرى. الامر الثاني ان يكون الامام داخل المسجد - [00:24:54](#)

فهذا كما قال الامام مالك والمؤلف يرى انه عند قول قد قامت الصلاة والامام مالك رحمه الله قلنا هذا اقرب انه يقوم نعم انه ليس هناك توقيت ليس هناك توقيت. قال رحمه الله تعالى وقيام امام فغير مقيم اليها - [00:25:27](#)

المقيم الغير المقيم المأموم. يعني يقول لك الامام والمأموم يقومون عند قول المقيم قد قامت الصلاة اما المقيم فقد قام المقيم سبقنا بالاقامة وقيامه مناداة بالقيام بالاقامة يكون عالقيا المقيم سبقنا - [00:25:55](#)

اللقاء قال رحمه الله فيقول الله اكبر نعم يقول الامام ثم المأموم الامام يقول الله اكبر ثم بعد ذلك المأموم يقوم بعده الله اكبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبر - [00:26:24](#)

وقول المؤلف يقول الله اكبر يعني انه لابد من هذا اللفظ وعلى هذا لو قال الله اجل او الله اعظم هل يكفي هذا او لا يكفي؟ نقول بانه لا يكفي - [00:26:45](#)

ولا ينسى وهذا مذهب شافعي واحمد ابي حنيفة رحمه الله تعالى ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو قال الله اجل والله اعظم ونحو ذلك فانه يجزي. لكن والله اعلم انه لابد من هذا اللفظ لان هذا اللفظ هو الذي داوم عليه النبي - [00:27:05](#)

الله عليه وسلم. وكذلك ايضا الصحابة حديث ابي ابي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة - [00:27:37](#)

استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر. في سنن ابي داود وابن ماجه قال لي وهو قائم في فرض يعني المصلي المصلي لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون صلاته فريضة. ان تكون صلاته فريضة. فلا بد - [00:28:05](#)

ان يكون تكبيره وهو ماذا؟ وهو قائم لان القيام ركن من اركان الصلاة كما سيأتيهم. قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين وفي حديث

ابي هريرة اذا قمت الى الصلاة فاسبق الوضوء ثم استقبل قبلة المكبر. فاذا كانت الصلاة فريضة - [00:28:35](#)

لابد ان يكون التكبير وهو قائم. وعلى هذا لو كبر وهو جالس ثم نهض يجزي او لا يجزي لا يجزي لابد ان يكون تكبيره وهو قائم

القسم الثاني بل نعم اه - [00:29:03](#)

بل العلماء يقولون لو كبر وهو جالس فان صلاته تنقلب نفلا الحالة الثانية ان تكون صلاته ماذا؟ نافلة واذا كانت صلاته نافلة فلا بأس

لو كبر من جلوس ثم قام فلا بأس - [00:29:26](#)

لان صلاة النافلة تصح من الجالس. كما جاء في حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالس على النصف من

صلاة او صلاة القاعد او النصف من صلاة القائم - [00:29:49](#)

قال رحمه الله تعالى رافعا يديه الى حدو منكبيه. يعني يرفع يديه الى منكبيه وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وقد دل لذلك

حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

قام - [00:30:10](#)

الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حدو منك حتى تكون حدو منكبيه وهذا نعم هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى

والرأي الثاني وهو الرواية الثانية عن الامام احمد - [00:30:40](#)

نعم اه وايضا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرفع الى ان يحابي بهما اذنيه او فروع اذنيه اعلى الاذنين يرفع الى ان بهما اذنيه.

هذه الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله - [00:31:01](#)

ودليلهم على ذلك حديث ما لك بن الحوير ابن الحويره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحابي بهما اذنيه.

اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما - [00:31:25](#)

الرأي الثالث ان هذه من من هذه الاشياء من ماذا؟ من العبادات التي وردت على وجوه متنوعة فتارة يرفع اذا احد منكبيه وتارة يرفع

الى فروع اذنيه اختيار ابن تيمية رحمه الله - [00:31:47](#)

يعني ان هذا من باب ماذا؟ من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة يرفع حدو منكبي وتارة يرفع اذنيه او يحاذي بهما قال

رحمه الله ثم يقبض بيمنه ويجعلهما - [00:32:10](#)

تحت سرته نعم ان يقبض بيمنه بكوع يسرى هذا كوع هذا الكوع وهذا وما بينهما الرسخ هذا كوع وهذا كسوع وما بينه ما يسمى

ماذا؟ الرزق. وعلى هذا يقول لك المؤلف يقبض هكذا - [00:32:38](#)

يقبض ويبدل لذلك حديث وائل بن حجر انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبض بيمنه على شماله قبض بيمنه وهذا ما

ذهب اليه المؤلف رحمه الله الرأي الثاني اما الرأي الثاني انه يجعلهما انه يجعل اليمنى على اليسرى دون قبض - [00:33:03](#)

وضعا هكذا الاولى ماذا؟ ها لولا القبض والثانية الوضع. وهذا ايضا دليلهم على ذلك حديث وائل ابن حجر. رضي الله تعالى عنه. ان

النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى - [00:33:40](#)

وضع يده اليمنى على كفه اليسرى وهذا كما قلنا نعم ان هذا من اي شئ من العبادات التي ورد على الجمر. تارة يقبض وتارة يرى

يقال المؤلف ويجعلهما تحت سرته - [00:34:02](#)

يجعل بعد ما يقبض ها يجعلهما تحت سرته واستلوا على هذا بحديث علي انه قال من السنة نعم من السنة وضع الاكف على الاكف

تحت السرة من السنة وضع الاكف على الاكف تحت السرة. اخرج الامام احمد في المسند وابو داود. لكن الحديث ضعيف -

[00:34:30](#)

الرأي الثاني نعم انه يجعلهما على صدره هذا الرأي الثاني انه يجعل على صدره ودليلهم على ذلك حديث وائل ابن حجر

رضي الله تعالى عنه نعم حيث وائل ابن حجر - [00:35:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده على يده اليسرى على صدره. على صدره وجاء في البخاري معلقا بصيغة

الجزم كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل - [00:35:30](#)

يده اليمنى على ذراعه اليسرى ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة واذا وضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة ستكون اليدين وبين الرواية الثالثة عن الامام احمد - [00:35:49](#)

الرواية او الرأي الثاني او الرواية الثانية الامام احمد رحمه الله انه مخير ان الامر واسع فوق السرة وتحت السرة الامر في هذا واسع ولكن الذي يظهر والله اعلم ان الرأي الثاني انه يضع على صدره - [00:36:12](#)

او اوائل الصدر والله اعلم انه اقرب قال رحمه الله انه يضع على صدره هذا فيه سنن في صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة يصححه ابن خزيمة يصحح بعض اهل العلم يضاعف الحديث بعض اهل العلم يضعفونه لكن - [00:36:33](#)

مما يستأنس به مع حديث سهل يظهر والله اعلم ما اقرب ان الوضع على الصدر قال وينظر مسجده ينظر مسجده يعني ينظر موضع سجوده واستدلوا على هذا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنه - [00:37:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فما خلف بصره موضع سجوده دخل الكعبة فما خلف بصره موضع سجوده وهذا ايضا في صحيح ابن خزيمة قال بعض العلماء نعم قال بعض العلماء - [00:37:40](#)

قال بعض العلماء بانه ينظر امامه لا ينظر المرء وايضا يعللون يقول اخشع بقلبه كونه ينظر موضع السجود هذا اخشع بقلبه. وقال بعض العلماء بانه ينظر امامه ينظر الى جهة امامه. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:38:09](#)

في صلاة الكسوف وان النبي صلى الله عليه وسلم عرضت عليه الجنة والنار. ورأى الجنة ورأى النار فكون عرضت عليه الجنة والنار هذا يدل على انه كان ينظر امامه. وعلى هذا والله اعلم - [00:38:36](#)

يقال بان الامر واسع ينظر امامه او ينظر الى موضع سجوده نقول بان الامر في هذا يعمل ما هو ان اخشع بقلبه قال وينظر مسجده في كل صلاته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك - [00:39:02](#)

تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك نعم اه المؤلف رحمه الله في كل صلاته يستثنى من ذلك صلاة الخوف استثنوا صلاة الخوف صلاة الخوف استثنوها من النظر الى موضع سجود - [00:39:27](#)

والموضع الثاني للاستثناء استثناء اذا جلس في التشهد قالوا يرمي ببصره الى سبابته كما سيأتيه اذا جلس في التشهد لكن الحديث الوارد بهذا سيبقى في صلاة الخوف لحديث سهل ابن حنظلين سهل - [00:40:08](#)

ابن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلتفت الى الشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت الى الشعر قال ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذا الاستثناء - [00:40:27](#)

وعند جمهور العلماء ان الاستفتاح مشروع. وانه سنة خلاف للامام مالك الامام مالك رحمه الله لا يرى شرعية الاستفتاح مالك رحمه الله لا يرى شرعية الاستفتاح ولا يرى الاستعاذة ولا يرى البسمة - [00:40:52](#)

ويستدل على هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقوله كانوا يفتتحون الصلاة والحمد لله رب العالمين هذا يدل على ماذا؟ ها - [00:41:14](#)

يدل على ان الاستفتاح ليس مشروعاً حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. قالوا هذا دليل على انه ان الاستفتاح ليس - [00:41:33](#)

جمهور العلماء رحمهم الله على ان الاستفتاح مشروع وهذا هو الصواب ثبت من احاديث كثيرة والقريب هذا كيف يخضع للامام مالك رحمه الله وهو في الحديث الامام مالك من صحيح البخاري رواه الامام مالك رحمه الله فهو امام لكن اه - [00:41:55](#)

جاء من حيث ابن سعيد حديث عائشة علي حديث ابن عباس الحديث في هذا كثيرا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله له رسالة في استفتاحات الصلاة المهم المؤلف رحمه الله يختار - [00:42:25](#)

استفتاح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك كما جاء في حديث ابي سعيد في مسند احمد وابي داود والترمذي وايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه عمر عمر رضي الله تعالى عنه - [00:42:45](#)

هو الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه بين الصحابة الصحابة يقرونه على هذا يدل على ان هذا وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:43:11](#)

الشافعي رحمه الله يختار استفتاح ابي هريرة لأ الشافعي نختار استفتاح علي وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الى - [00:43:26](#)

الى اخره في مثل هذه المسألة انه ماذا؟ التنوع وانه يعمل بكل الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد او استفتاح علي كما تقدم وجعت وجهي او استفتاح عائشة - [00:44:01](#)

اللهم رب اللهم رب جبرائيل وميكائيل فاطر السماوات والارض علم الغيب والشهادة او استفتاح ابن عباس اللهم لك الحمد انت ملك السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيوم السماوات والارض الى قره او استفتاح ابي هريرة - [00:44:30](#)

استفتاح ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من - [00:44:51](#)

بالماء والتلج والبرد او استفتاح الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلة الى المهم هذه الاستفتاحات التي وردت على وجوه متنوع متنوعة فالأفضل انه يأتي تارة بهذا الاستفتاح - [00:45:06](#)

وتارة لهذا الاستفتاح ليعمل بالسنة كلها قال ثم يستعيد نعم ثم يستعيد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. والاستعاذة سنة نعمل السعادة عند جمهور العلماء رحمهم الله وعند الامام مالك غير مشروع لا تشرع بما تقدم حيث انس - [00:45:31](#)

والجواب عن حديث انس كيف يجاب لقول انس كان النبي ابو بكر وعمر يدعون الصلاة والحمد لله رب العالمين. المقصود بذلك ماذا؟ الجهر المقصود الجهر هذا هو المقصود الاستعاذة عند جمهور العلماء سنة. ويدل لها قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن - [00:46:06](#)

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ابن حزم يرى ان الاستعاذة واجبة. يرى انها واجبة فاذا قرأت القرآن بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة ورد لها ثلاث صيغ الاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:46:34](#)

الصيغة الثانية ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويدل لذلك قول الله عز وجل واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم الصيغة الثالثة وردت في حديث ابي سعيد - [00:47:02](#)

وان كان في ضعف اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفسه ورد في حديث ابي سعيد وان كان رياضة وعلى كل حال كما قلنا يستعيد بالله الاستعاذة مشروعة سواء قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم - [00:47:29](#)

وهل الاستعاذة للقراءة او للصلاة الاستعاذة هل يجوز للقراءة او للصلاة؟ تكون للقراءة للقراءة في الصلاة ويدل لها كما تقدم قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:47:51](#)

قال ثم يبسم ايضا بالبسملة عند جمهور العلماء سنة خلافا للامام مالك رحمه الله بل الشافعي رحمه الله يرى ان البسملة ماذا؟ واجبة. لماذا؟ لانه يرى ان البسملة اية من الفاتحة - [00:48:18](#)

والشافعية هم اوسع الناس ايجاد قراءة الفاتحة اوسع المذاهب قراءة الفاتحة هم الشافعية الفاتحة على كل مصلي كان اماما او مأموما او منفردا وفي كل ركعة وفي كل صلاة سواء كانت الصلاة سرية او جهلة - [00:48:47](#)

وفي كل ركعة وسواء كانت الصلاة فريضة او نافلة وهذا سيأتينا ان شاء الله المهم البسملة نعمل بسملة هذه عند اكثر العلماء الامام مالك رحمه الله لا يرى انها مشقوقة - [00:49:14](#)

والشافعي يرى انها واجبة لانه يرى انها اية من كتاب الله والدرع على سنن نعيم ابن المجرم انه قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن - [00:49:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بام القرآن. وقال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد والنسائي قال المؤلف رحمه الله سرا يعني انه لا يجهر بها - [00:49:57](#)

لانهم لا يرون ان البسملة من اي شيء الفاتحة لا يرون ان البسملة وايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم يسر ببسم بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة - [00:50:23](#)

حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر ببسم الله الرحمن الرحيم بالصلاة الرجاء ابن خزيمة ابن تيمية رحمه الله يقول

يسر بها احيانا ويجهر بها احيانا يعني الغالب - [00:50:46](#)

الغالب انه يسر بها لكن في بعض الاحيان يجهر بها للمصلحة الغالب انه ماذا الغالب انه يسر به لكن في بعض الاحيان يجهر بها

المصلحة للمسرح للمصلحة كالتعليم والتأليف والتأليف مثلا لو كان خلفهم - [00:51:07](#)

يقتدي بالشافعي يؤلفه على الصلاة لان الشافعي يرى ان البسملة من الفاتحة وانه يجهر بها كما يجهر بالفاتحة قال ثم يقرأ الفاتحة

مرتبة متوالية نعم. يقرأ الفاتحة في كل ركعة - [00:51:46](#)

في كل ركعة ويدل لذلك حيث بعده الصامت رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم

يقرأ بفاتحة الكتاب وايضا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب -

[00:52:16](#)

فهي خداج والخداج لانه الفاسد وفسر بانه كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج خداج والخداج ماذا؟ ها فسر بانه

الناقص وفسر بانه الفاسد قال مرتبة لان هذا هو ترتيب المصحف وهذا بالاجماع - [00:52:47](#)

يعني لو قدم مثلا الرحمن الرحيم. على قوله الحمد لله رب العالمين يصح او لا يصح. لا يجوز. هذا حرام. هذا يخل بنظم القرآن ويخل

باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:53:26](#)

قال متواليا متوالية يعني لو انه فصل فاصل فصل بين قلب الحمد لله رب العالمين ثم سكت هل تصح او لا تصح المؤلف المؤلف

يشترط ان تكون ماذا؟ يشترط ان تكون - [00:53:42](#)

لكن يستثنون يقولون اذا سكت سكوتا مشروعنا اخذنا بالتوالي لسكوت مشروع لسماح قراءة الامام مثلا او نعم لسماح قرأ قراءة الامام

مثلا او ذكر مشروع ذكر مشبوه مثلا الامام اخل بالقراءة - [00:54:05](#)

نبيه المأموم هذا ذكر مشهور وقطع الان قراءته في هذا الذكر المشهور فيقولون بان هذا يقولون بان هذا مؤثر. نعم. اذا قطعها ها

لسكوت مشروع قول ذكر مشروع لا يؤثر - [00:54:54](#)

كذلك ايضا لو كان القطع يسيرا عرفا لا يؤثر لكن لو قطع القراءة ولن يوالي وكان الفاصل كثيرا عرفا فانه مؤثر عندنا ثلاث حالات

الحالة الاولى ان يكون القطع ماذا - [00:55:24](#)

بذكر او سكوت مشروعين هذا لا يؤثر الحالة الثانية - [00:55:49](#)